

State of Kuwait



دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٩٦)

حال ذلك لجنة الشؤون الخارجية
ويبدأ مع جدول أعمال اللجنة لقارعة

عليه
١٥/٢/١٨

التاريخ: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ
الموافق: ١٧ مارس ٢٠١٥ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **(السادس والتسعين)** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن الاقتراح بقانون بشأن إنشاء قلادة قائد الإنسانية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به
المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

مبارك سالم الخريص

www.kna.kw



State of Kuwait

دولة الكويت

التقرير السادس والتسعون

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن الاقتراح بقانون

بشأن إنشاء قلادة قائد الإنسانية

المقدم من السيد العضو / د. عبد الحميد عباس دشتي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون يهدف - وحسبما جاء بمذكرته الإيضاحية - إلى تخليد مناسبة تكريم صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد " قائداً للعمل الإنساني " وذلك تقديراً لجهوده ودعمه المتواصل للعمليات الإنسانية في الأمم المتحدة .

هذا وقد استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه حيث تبين لها أنه مكون من (٩) مواد تضمنت في مجملها إنشاء قلادة باسم قلادة قائد الإنسانية تمنح بأمر أمير أمير ، وحدد الفئات التي تمنح لهم ، وبيّن ترتيبها بين قلادة مبارك الكبير ووسام الكويت وما يتعلق بها من أحكام ، وأخيراً نص على أن تحدد بمرسوم مواد وأشكال ورسوم القلادة .

وبعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون المقدم هدفه نبيل حيث يسعى إلى تخليد مناسبة تكريم صاحب السمو أمير البلاد قائداً للعمل الإنساني والذي هو في الحقيقة تكريماً لدولة الكويت ، وذلك تقديراً لجهوده سموه وإسهاماته الكريمة ودعمه المتواصل للعمليات الإنسانية في الأمم المتحدة .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون للأسباب السالف ذكرها (٢ : ٢) بترجيح الجانب الذي فيه الرئيس طبقاً لنص المادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية .

State of Kuwait



دولة الكويت

- ٢ -

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبد الحميد عباس دشتي

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون .

State of Kuwait



دولة الكويت

١٨ نوفمبر ٢٠١٤

٥٠٢٤٤ / ٥٨٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن إنشاء قلادة قائد الإنسانية ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.
مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. عبد الحميد عباس دشتي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وليوزع على سادة الأعضاء

عبد الحميد عباس دشتي



State of Kuwait

دولة الكويت

اقترح

بقانون بشأن إنشاء قلادة قائد الإنسانية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأوسمة والأنواط العسكرية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قلادة مبارك الكبير ووسام الكويت وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

تتشأ قلادة باسم قلادة قائد الإنسانية، يحملها سمو أمير البلاد .

مادة ثانية

يكون منح القلادة بأمر أميري.

مادة ثالثة

تمنح قلادة قائد الإنسانية لملوك ورؤساء الدول ولأولياء العهد ورؤساء الوزارات والوزراء والسفراء، وكذلك لأبناء الكويت والأجانب الذين يقدمون خدمات جليلة للكويت أو للإنسانية.

مادة رابعة

يجوز منح قلادة قائد الإنسانية إلى الذين أظهروا شجاعة فائقة سواء أكانوا من العسكريين أو المدنيين. كما يجوز منح القلادة أيضاً إلى أسماء من يستشهد منهم.

مادة خامسة

تحدد بمرسوم مواد وأشكال ورسوم القلادة وكذلك الترتيبات الخاصة بالترشيح والتقليد والحمل وغير ذلك من الشؤون المتعلقة بهما.

State of Kuwait



دولة الكويت

مادة سادسة

يكون ترتيب قلادة قائد الإنسانية بعد قلادة مبارك الكبير وقبل وسام الكويت.

مادة سابعة

تبقى القلادة وبراعتها في حوزة ورثة الممنوح له على سبيل التذكار ودون أن يكون لأحدهم حق حملها.

مادة ثامنة

لا يجوز التصرف في القلادة سواء من حاملها أو ورثته كما لا يجوز الحجز عليهما.

مادة تاسعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بشأن إنشاء قلادة قائد الإنسانية

أقامت منظمة الأمم المتحدة يوم الثلاثاء الموافق ٩ سبتمبر ٢٠١٤ احتفالية مهيبية بمقرها في مدينة نيويورك لتكريم صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد " قائداً للعمل الإنساني" تقديراً لجهوده سموه وإسهاماته الكريمة ودعمه المتواصل للعمليات الإنسانية للأمم المتحدة بكل أرجاء المعمورة.

ولما كان هذا التكريم هو في الحقيقة تكريماً لدولة الكويت فضلاً عن أنه يعد حدثاً مهماً في تاريخ البلاد وذلك أن سمو أمير البلاد وهو مهندس السياسة الكويتية الناجحة التي قادت البلاد بحكمة وحنكة يشهد لها العالم بأسره ، وهو صاحب المواقف الإنسانية النبيلة واللفتات الطيبة الكريمة التي لا تعد ولا تحصى ، ذو القلب الطيب الكبير والفكر المستتير الراقي والبصيرة النافذة صاحب القرارات الشجاعة والجريئة والحكمة والرصينة.

وتخليداً لهذه المناسبة ارتأى صدور هذا القانون بإنشاء قلادة قائد الإنسانية يحملها سمو أمير البلاد ويتم منحها بأمر أميرى .

وتمنح تلك القلادة لملوك ورؤساء الدول وأولياء العهد ورؤساء الوزارات والسفراء وكذلك تمنح للكويتيين والأجانب الذين يقدمون خدمات جليلة للكويت والأجانب الذين يقدمون خدمات جليلة للكويت أو للإنسانية والذين يظهروا شجاعة فائقة من العسكريين أو المدنيين ولأسماء شهداء الواجب.

ولتنظيم وضبط منح تلك القلادة فقد رئي بموجب هذا القانون صدور مرسوم ليحدد مواد وأشكال ورسوم القلادة وأيضاً تحديد الترتيبات الخاصة بالترشيح والتقليد والحمل وكل ما يتعلق بإجراءات وترتيبات منحها. وحدد القانون لتلك القلادة مرتبة تأتي بعد قلادة مبارك الكبير وقبل وسام الكويت.



State of Kuwait

دولة الكويت

ولأهمية القلادة أورد القانون نصاً يبيح لورثة الممنوح لها أن تبقى في حيازتهم دون أن يكون لأحدهم حق حملها ، كما منع القانون حاملها أو ورثتهم من التصرف فيها ولفقت إلى عدم جواز الحجز عليها.